الطهارة في الإسلام

دكتور عامر النجار

الطهارة في الإسلام

دار المعارف

الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج.م.ع.

الإهـــداء

إلى روح عالمنا الجليل:

الإمام الشيخ محمد أبو زهرة

أهدى هذا العمل،

راجيًا من المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم..

اللهم آمين .

عامر النجار

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

موضوع الطهارة فى الإسلام من الموضوعات التى تهم كل مسلم فى حياته اليومية، فهو يريد معرفة أقسام المياه، وأنواع النجاسات، وفرائض الوضوء وسننه ونواقضه، ومشروعية المسح على الجوربين والخفين، والغسل وموجباته، وما يحرم على الجُنب، والتيمم ومشروعيته وكيفيته ونواقضه، وأحكام الحيض والنفاس، إلى غير ذلك من موضوعات الطهارة فى الإسلام.

وإننى أحمد الله تعالى أن وفقنى إلى تناول هذه الجزئية من مسائل الفقه الإسلامى، بأدلتها من الكتاب الشريف، والسنة المطهرة، وما أجمعت عليه الأمة بأسلوب يفهمه المسلم المعاصر. وكل ما أرجوه من الله تعالى أن يكون عملى هذا قربة من القرب إليه. وأن يكون العلم الذى ينتفع به، والعمل الباقى بعد أن تنقطع الأعمال بالموت، فقد أخرج مسلم عن أبى هريرة قول الحبيب المصطفى ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له».

اللهم وفقنا لاتباع دينك الحنيف. اللهم آمين.

الفصل الأول

كتاب الطهارة

يقول تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهورًا﴾.
[٤٨: الفرقان]

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جُنبًا فاطَّهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامَستُمُ النساء فلم تجدوا ماء فتَيَمَّمُوا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾.
[٦: المائدة]

ويقول تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾.
[١١: الأنفال]

ويقول عز من قائل: ﴿وثيابك فطهِّر﴾. [٤: المدثر]

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إن الله يحب التوَّابين ويحب المتطهِّرين﴾.
[٢٢٢: البقرة]

وفى السنة المطهرة قال رسول الله ﷺ: «الطهور نصف الإيمان»[(١)].

---

(١) صحيح مسلم «مس» - كتاب ٢١ حديث ١ مس ك ٢ ح ١. سنن الدارمى «مى» - كتاب الوضوء باب ٢ مى ك ١ ب ٢. مسند أحمد «حم» ج ٤ ص ٢٦٠، خامس ص ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤؛ ٣٧٠، ٣٧٢.

وقال ﷺ: «لا صلاة بغير طهور»[1].

وقال ﷺ: «الطهور مفتاح الصلاة»[2].

والطهارة فى اللغة تفيد التنزه عن الأدناس والأقذار.

والطُّهر بالضم ضد الحيض. ويقال: المرأة «طاهر» من الحيض و«طاهرة» من النجاسة ومن العيوب.. والطَّهور بفتح الطاء ما يتطهر به كالفطور والسحور والوقود.

قال تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهورًا﴾.

[٤٨: الفرقان]

ونقل المطرزى فى المغرب أن الطهور بالفتح مصدر بمعنى التطهر واسم لما يتطهر به، وصفه فى قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورًا﴾[3] وهكذا فإن الطهارة تعنى التنزه والنظافة عن الأدناس، والمياه التى يجوز التطهير بها من الحدث والخبث بأنواعها هى: ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وما ذاب من الثلج، والبَرَد، وماء العين.

ويقصد بماء السماء المطر للإجماع لقول الله تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾.

[١١: الأنفال]

وقوله: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورًا﴾.

[٤٨: الفرقان]

---

(١) صحيح البخارى «بخ» ك٤ ب٢، ك٩٠ ب٢. مس ك٢ ح١، ٢. سنن أبي داود «بد» بد ك١ ب٣١، ٤٨. سنن الترمذى «تر» ك ١ ب ١، ٣. سنن النسائى «نس» ك ١ ب ١٠٣. سنن ابن ماجه «مج» ك ١ ب ٢. مى ك ١ ب ٢١، ٢٢. حم - ثان ص ١٩ و٣٩ و٥١ و٥٧ و٧٣ و٤٤٢ و٤٧١ خامس ص ٧٤ و٧٥. مسند الطيالسى «ط» حديث رقم ١٣١٩ و١٨٧٤.

(٢) بد ك٢ ب٧٣. تر ك١ ب٣، ك٢ ب٦٢. مج ك١ ب٣. مى ك١ ب٢٢. ز «مسند زيد بن على» حديث رقم ١٢٦. حم ج١ ص١٢٣، ج٣ ص٣٤٠.

(٣) مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر الرازى ص ٣٣٩.

وماء البحر الملح، ويقال فى العذب أيضًا، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا من بنى مدلج سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». [رواه أحمد وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه] وقال الترمذى: هذا الحديث حسن صحيح، وسألت البخارى عنه فقال: حديث صحيح.

ومن أنواع المياه التى يجوز التطهر بها من كل حدث وخبث ماء النهر (كماء النيل) للإجماع على ذلك.

وماء العين والبئر: وذلك لفعل رسول الله ﷺ وإقراره على التطهر بمائها. قال أبو سعيد الخدرى: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر «بضاعة»؟ وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شىء». [أخرجه الشافعى، والسبعة، والدارقطنى، والبيهقى، والحاكم، وصححه وحسنه الترمذى].

وأخيرًا فمن أنواع المياه التى يجوز التطهر بها: ماء الثلج، وماء البَرَد، لأنها من ماء السماء. ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورًا﴾.

[٤٨: الفرقان]

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله - بأبى أنت وأمى - أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبَرَد» [رواه الجماعة إلا الترمذى]. وباختصار وبساطة شديدين، فإنه تجوز الطهارة بما نزل من السماء أو نبع من الأرض، كماء زمزم[1]، لما روى من حديث على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا بسجل (السجل الدلو المملوءة) من ماء

---

(١) الاغتسال والوضوء من ماء زمزم يكره عند أحمد صيانة له.

زمزم فشرب منه وتوضأ. ونضيف على ذلك أن نعتبر من الماء الطهور: المياه المعدنية، والمياه الكبريتية، ثم المياه المتغيرة بطول المكث أو بسبب مقره[1].

من ذلك كله نصل إلى أن للمياه أقسامًا.

أقسام المياه

القسم الأول

الماء المطلق

وقد أشرنا إليه من قبل وهو طاهر مطهِّر غير مكروه، وحكمه أنه طهور، بمعنى أنه طاهر فى نفسه مطهر لغيره، يرفع الحدث ويزيل النجس، والمياه التى يجوز التطهير بها كما ذكرنا مثل مياه السماء من مطر وثلج وبرد، ومياه البحر والأنهار، ومياه العيون والآبار، وماء زمزم، والماء المطلق هو الماء الباقى على أصل خلقته، بحيث لم يخالطه شيء ينفك عنه غالبًا نجسًا أو طاهرًا. وهناك حديث ضعيف: «الماء طهور إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه». والحديث ضعيف، وله أصل صحيح، والعمل به عند عامة الأمة الإسلامية. وقد أخرج الحديث البيهقى، والطبرانى وفى سنده من لا يحتج به.

غير أننا نضيف إلى اسم الماء المطلق الذى يجوز التطهر به، الماء المتغير بطول المكث وكثرة الغرين (الطمى)، أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالبًا، كورق الشجر والطحلب، ذلك أن اسم الماء المطلق يتناوله باتفاق العلماء. ويصح التطهر به، يقول تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾.

[من الآية ٦: المائدة]

---

(١) سنفصل ذلك فى أقسام المياه بتوفيق الله.

القسم الثانى
الماء المستعمل

والماء يصير مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد، وهو ما استعمل لرفع حدث أو لقُربة، كالوضوء على الوضوء بنيته. والماء المستعمل كما ذكرنا هو المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل، وحكمه أنه طهور كالماء المطلق، اعتبارًا بالأصل، حيث كان أصله طهورًا. ولعدم وجود دليل صحيح يخرجه عن الطهورية، ما لم تخالطه نجاسة تخرجه عن أصله.

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، قال: كان النساء والرجال يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد يشرعون فيه جميعًا. بمعنى: يغترفون منه بأكفهم [رواه البخارى، وأبو داود، والنسائى، ومالك، وأحمد واللفظ لأحمد].

وفى حديث الربيع بنت معوذ فى وصف وضوء رسول الله ﷺ، قالت: ومسح رأسه بما تبقى من وضوء فى يديه. [رواه أحمد وأبوداود] ولفظ أبى داود: أن رسول الله ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان بيده.

وعن ميمونة رضى الله عنها، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة. [أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح]

وعن عبد الله بن عباس، رضى الله عنهما، قال: اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة، فجاء رسول الله ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: إنى جنب، فقال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن لا يجنب» أى لا ينجس. [رواه أحمد، وأبو داود والنسائى والترمذى وقال: حديث صحيح].

من هذه الأحاديث الشريفة يتبين لنا أن الماء المستعمل فى الوضوء أو فى الغسل يصح التطهر به تمامًا كالماء المطلق، ما لم تخالطه نجاسة تخرجه عن أصله، ولهذا يصح التطهر بما بقى من طهارة المرأة أو الرجل، أيًّا ما كانت الطهارة،

وضوءًا أو غسلا. وذلك مذهب جماعة من السلف والخلف، ولقد كان الحبيب المصطفى ﷺ يغتسل هو وزوجه من إناء واحد، حتى يقول لها: «أبق لى» وتقول له: «أبق لى». [أخرجه الشيخان].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب، فانخنس منه، فذهب فاغتسل ثم جاء. فقال رسول الله ﷺ: «أين كنت يا أبا هريرة»؟ فقال: كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال رسول الله ﷺ «سبحان الله. إن المؤمن لا ينجس» [رواه الجماعة]

وهذا الحديث يدل على طهورية الماء المستعمل، وذلك لأنه. إذا كان المؤمن لا ينجس فلا وجه أبدًا لاعتبار الماء فاقدًا للطهورية بمجرد ملامسته ومماسته للبدن، لأنه التقاء طاهر بطاهر وهو لا يؤثر.

ومن ناحية أخرى فقد روى عن النبى ﷺ «أنه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا».

وقد حسن الترمذى هذا الحديث وقال: إنه حديث حسن. وحتى على فرض حسن هذا الحديث فإن الحديث الحسن لا يعارض الأحاديث الصحيحة السابقة، ومع ذلك فإنه يمكن حمل النهى هنا على التنزيه، وإن رغبة بعض النفوس قد لا تميل إلى استعمال الماء المستعمل فتزهد فيه ولا تستعمله، لكن الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وقال ابن المنذر: روى عن على، وابن عمر، وأبى أمامة، والنخعى، ومكحول أنهم قالوا فيمن نسى مسح رأسه، فوجد بللا فى لحيته: يكفيه مسحه بذلك قال: وهذا يدل على أنهم يرون الماء المستعمل مطهرًا[1].

---

(١) هذا الرأى هو إحدى الروايات عن مالك والشافعى، ونسبه ابن حزم إلى سفيان الثورى وأبى ثور وجميع أهل الظاهر.

القسم الثالث
الماء المتبقى من شرب بعض الحيوانات «السؤر»

السؤر هو ما تبقى من الماء بعد الشرب، وهو متنوع وكثير منه:

١ - سؤر الآدمى:

سواء كان جنبًا أو حائضًا، مسلمًا أو كافرًا. فسؤر الإنسان طاهر لقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بنى آدم﴾.

[٧٠: الإسراء]

وقول الله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ إنما يقصد به دنسهم المعنوى من جهة اعتقاداتهم الضالة الكافرة.

ومما يؤكد عدم نجاسة الكافرين من جهة أعيانهم وأجسامهم، ما رواه حماد بن سلمة، عن حميد بن الحسن، عن عثمان بن أبى العاص، أن رسول الله ﷺ أنزل وفد ثقيف المسجد - وقد كانوا مشركين - فقال بعض أصحابه: هم قوم أنجاس يا رسول الله، فقال ﷺ: «ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم».

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ شرب من أوانيهم، كما ثبت أنهم كانوا يخالطون المسلمين، وتأتى وفودهم على النبى ﷺ ويدخلون مسجده الشريف ﷺ.

وأما الأحاديث التى وردت فى غسل أوانيهم، فهى محمولة على الكراهة للاستقذار لا لكونها نجسة.

إن سؤر الآدمى طاهر لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله (أى الإناء) النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فىَّ فيشرب. [أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه]

هذا وينبغى أن أشير إلى نقطة هامة فى هذه الجزئية عن السؤر. وهو أننا

نلاحظ أن الحنفية لا يختلفون كثيرًا عن المذاهب الأخرى بالنسبة للقسم الثالث من أقسام المياه – أعنى السؤر.

فالحنفية يرون أن السؤر منه: **الأول**: ما هو طاهر مطهر. وهو ما شرب منه آدمى أو فرس، أو ما يؤكل لحمه.

الثانى: نجس لا يجوز استعماله. وهو ما شرب منه الكلب، والخنزير، أو شىء من سباع البهائم كالفهد والذئب.

والثالث: مكروه استعماله، مع وجود غيره، وهو سؤر الهرة وسباع الطير (جوارح الطير كالصقر والحدأة. وكالفأرة).

والرابع: مشكوك فى طهوريته، وهو سؤر البغل والحمار. فإن لم يجد غيره، توضأ به، وتيمم ثم صلى. وفى هذا كله فإن الحنفية لا يختلفون كثيرًا عن المذاهب الأخرى بالنسبة لموضوع السؤر كما أشرنا من قبل.

٢ – سؤر ما يؤكل لحمه:

قال أبوبكر المنذر: أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به.

ولم نجد دليلا يمنعنا من التطهير بما تبقى من ماء شرب منه، إلا إذا كان الشارب منه من الجلَّالة التى تأكل العذرة، ولا تتوقى النجاسة حتى يتغير ريحها، فيكون سؤرها نجسًا.

أما سؤر بقية ما يؤكل لحمه فطاهر لأن لعابه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه لتوقيه النجاسة غالبًا.

وكذا سؤر البغال والحمير، والخيول والسباع، والحمر الأهلية والطيور، وجوارح الطير، والهررة بناء على ما ورد فى الحديث النبوى الشريف. فعن داود ابن الحصين، عن أبيه جابر أنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال ﷺ: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها».

أخرجه الشافعي، والدارقطني، والبيهقي، وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية.

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فى ركب، فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضًا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا. رواه مالك فى الموطأ. وقال «رزين»: وزاد بعض الرواة فى قول عمر: وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها ما أخذت فى بطونها، وما بقى لنا فهو طهور وشراب».

فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ليلا، فمروا على رجل جالس عند مقراة له (المقراة: الحوض الذى يجتمع فيه الماء). فقال عمر رضى الله عنه: أولغت السباع عليك الليلة فى مقراتك؟ فقال له النبى ﷺ: «يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف! لها ما حملت فى بطونها، ولنا ما بقى شراب وطهور» [رواه الدارقطنى]

ومن ذلك يتضح لنا أن سؤر هذه الحيوانات التى لا يؤكل لحمها كالسباع والحمر الأهلية، والخيل والبغال والحمير، والطيور الجارحة، طاهر لأنها طاهرة العين فلا ينجس الماء بشربها منه، فلهذه الحيوانات ما أخذت فى بطونها من الماء، وما بقى فهو للناس شراب وطهور.

غير أن بعض الفقهاء يرون أن السباع والحمر، وجوارح الطير نجسة العين، لنهى الشارع عن أكل لحومها، ويتبع ذلك نجاسة سؤر هذه الحيوانات.

والحقيقة أن التحريم لا يوجب النجاسة، وذلك أن النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، لأنها تحمل الناس وأدواتهم وحاجاتهم بالإضافة إلى أن ذلك قد يؤدى إلى ندرتها وقلتها، ويتضح ذلك من حديث أنس فى البخارى: أن رسول الله ﷺ جاءه جَاءٍ، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جَاءٍ فقال أكلت الحمر، ثم جاءه جَاءٍ فقال أفنيت الحمر، فأمر مناديًا ينادى: «إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم

الحمر الأهلية، فإنها رجس، فأكفئت القدر، وإنها لتفور بالحمر».

وكذا بالنسبة لسؤر الهرة فهو طاهر، لحديث كبشة بنت كعب، وكانت تحت أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى (أي أمال) لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآني أنظر فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقالت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» رواه الخمسة: وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه البخاري وغيره.

أما بالنسبة لسؤر الكلب والخنزير[1] فهو نجس لا يصح استخدامه. فسؤر الكلب نجس لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا».

وعن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب» رواه أحمد ومسلم.

وليس العدد شرطًا في طهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، إنما المهم التأكد من النظافة وإزالة النجاسة. ولقد أثبت العلم الحديث حمل الكلاب العديد من الميكروبات الخطيرة.

وهذا وحده إعجاز من إعجازات الحديث النبوي الشريف.

وأما سؤر الخنزير فنجس لخبثه ورجسه لقوله تعالى: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾. [١٤٥ - الأنعام]

فيجب اجتنابه وعدم استخدام سؤره لأن الرجس: النجس.

---

(١) سؤر الكلب والخنزير نجس عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وسؤر سواهما طاهر لكن الأصح من مذهب أحمد أن سؤر البهائم نجس.

وقال مالك بطهارة السؤر مطلقًا.

واتفق الأئمة الثلاثة على أن سؤر البغل والحمار طاهر غير مطهر وحكى عن أبي حنيفة الشك في كونه مطهرًا. وفائدته من مذهب أحمد نجاسته.

واتفقوا على طهارة الهرة وما دونها في الخلقة، وحكى عن أبي حنيفة أنه كره سؤر الهرة. وحكى عن الأوزاعي والثوري أن سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمي.

القسم الرابع
الماء الذى خالطه طاهر

الماء الذى خالطه طاهر كالصابون والدقيق، وبعض العطور، والزعفران وغير ذلك من الأشياء التى تنفك عنه غالبًا. حكم هذا الماء أنه طهور مادام باقيًا على طبيعته ورقته ومادام حافظًا لإطلاقه، فإن خرج عن طبيعته وإطلاقه، بحيث لا يمكن تسميته الماء المطلق، كان طاهرًا فى نفسه غير مطهر لغيره. أما إن كان باقيًا على رقته وطبيعته مع وجود مثل هذه الأشياء الطاهرة التى ذكرناها، فحكمه أنه طهور لقول السيدة عائشة رضى الله عنها: كان النبى ﷺ يغسل رأسه بالخطمى (نبات طيب الرائحة، ينظف به الرأس) وهو جنب فيجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء.

وعن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، حين توفيت بنته «زينب» فقال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك - إن رأيتن - بماء وسدر (ورق النبق) واجعلن فى الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني»، فلما فرغن آذناه، فأعطانا حقوه (أى إزاره) فقال: «أشعرنها إياه» رواه الجماعة. وقال رسول الله ﷺ فى شأن ميت: «اغسلوه بماء وسدر» أخرجه السبعة من حديث ابن عباس.

وطبيعى أن الميت لا يغسل إلا بما يصح به التطهر للحى، بشرط عدم خروج الماء عن طهوريته وكونه ماء.

وروى أحمد والنسائى وابن خزيمة، من حديث أم هانئ: أن النبى ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد. (قصعة فيها أثر العجين) وفى هذا الحديث وجد الاختلاط أيضًا إلا أنه بالطبع لم يبلغ مبلغًا يسلب عنه إطلاق اسم الماء عليه أو يفقده طهوريته.